



بنی عمیرہ



## سیاسة

إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع  
آخر

## سياسة جمع التبرعات

الأول

رقم الإصدار

قسم الموارد المالية والاستثمار

إعداد

رئيس مجلس الإدارة

اعتماد

رئيس مجلس الإدارة  
  
د. علي بن صالح العمري



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
٤	تمهيد	١
٤	النطاق	٢
٤	البيان	٣
٤	آلية إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع	٤
٥	الإجراءات اللازمة لإعادة توجيه التبرع	٥
٦-٥	آلية إعادة توجيه التبرع حسب سياسة الجمعية	٦

## إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

### أولاً. التمهيد:

تُعرف هذه السياسة بالمبادئ والإرشادات المتعلقة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

### ثانياً. النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في آلية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر والمسؤوليات المحددة للجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### ثالثاً. البيان:

يتم تقديم جمع التبرعات وفق الطرق النظامية ويجب الحرص على أن جميع التبرعات سوف تصرف على المشاريع المتبرع لها (مقيدة) لتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

### رابعاً: آلية إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. أن يكون التبرع عبر حسابات الجمعية بشكل مباشر، حيث لا يكون التبرع عبر المنصات الوطنية أو غيرها من المنصات.
٢. أن تكون طبيعة التبرع المراد إعادة توجيهه مخصص لأحد مشاريع الجمعية.
٣. ألا يكون التبرع مرتبط بعقد تم توقيعها مسبقاً مع أطراف أخرى.
٤. أن يكون طالب إعادة توجيه التبرع هو المتبرع نفسه أو وكيله الشرعي.
٥. ألا يكون قد تم الاستفادة من التبرع بأي شكل من الأشكال.

## إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

### خامساً: الإجراءات اللازمة لإعادة توجيه التبرع

- خطاب من المتبرع موجه لإدارة الجمعية بطلب إعادة توجيه التبرع.
- تعبئة النموذج الخاص بإعادة توجيه التبرع.
- تقديم ما يثبت عملية التبرع.

### سادساً: آلية إعادة توجيه التبرع حسب سياسة الجمعية:

- يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع لمشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:
  ١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاء أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
  ٢. يجب أخذ الموافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
  ٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

## إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

كما نصت المادة الثالثة عشرة من التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على الآتي:

- أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في الموسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.
- ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يُعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز باستثناء الزكاة.
- ثالثاً: يجب على المرخص له بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضريبة.

رئيس مجلس الإدارة  
  
د. علي بن صالح العمري

